



PROVISIONAL

A/FV.2389

30 October 1975

ARABIC



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة التاسعة والثمانين بعد الألفين

المنعقدة بالمقر في نيويورك

يوم الخميس ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ، الساعة ١٥/٠٠

(بلخاريسا)

السيد جروزيف

الرئيس:

(نائب الرئيس)

— التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٤ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات : تقرير اللجنة الخامسة [ ٩٤ ]

— الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة [ ١٠٢ ]

— تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة :

( أ ) اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : تقرير اللجنة الخامسة [ ١٠٣ ] ( أ )

( ب ) ٠٠/٠٠

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الطقاة أصلا باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية

لللكلمات الطقاة باللغات الأخرى . وستوزع النصوص النهائية في أقرب وقت ممكن .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية ، كما ينبغي إرسالها بأربع

نسخ خلال ثلاثة أيام عمل إلى " رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات " :

Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services,

Room LX-2332 مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

وحيث أن هذا المحضر وزع في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ، فإن التاريخ النهائي

لقبول التصحيحات سيكون ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .

فيرجى من الوفود أن تتقيد بهذه المهلة تقيدا تاما تيسيرا لانجاز العمل .

(ب) مجلس مراجعي الحسابات : تقرير اللجنة الخامسة [١٠٣ ج] :  
- تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك :  
تقرير اللجنة الخامسة [١٠٧]

افتتحت الجلسة عند الساعة ١٦/٠٠

نظر البنود ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ( أ ) و ( ج ) و ١٠٧ من جدول الاعمال

- ١ - التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٤ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات : تقرير اللجنة الخامسة ( A/10317 ) .
- ٢ - الانصبة المقررة لقسم نفقات الامم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة ( A/10318 ) .
- ٣ - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة :  
( أ ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : تقرير اللجنة الخامسة ( A/10311 ) ؛  
( ب ) مجلس مراجعي الحسابات : تقرير اللجنة الخامسة ( A/10313 ) .
- ٤ - تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير اللجنة الخامسة ( A/10324 ) .

الرئيس ( الكلمة بالروسية ) : سوف تبحث الجمعية اليوم ، تقارير اللجنة الخامسة ، بالنسبة للبنود ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ( أ ) و ( ج ) ، و ١٠٧ من جدول الاعمال . وأرجو من مقرر اللجنة الخامسة ، السيد ابو الغيظ من مصر ، ان يتفضل بتقديم التقارير الخمسة في بيان واحد .  
السيد ابو الغيظ ( مصر ) مقرر اللجنة الخامسة قدم تقرير اللجنة ( A/10317 و A/10311 و A/10313 و A/10324 ) ثم تحدث كما يلي :

السيد ابو الغيظ ( مصر ) ( الكلمة بالانجليزية ) : يشرفني ، ان اتقدم اليكم ، بالنيابة عن اللجنة الخامسة ، بخمس تقارير فيما يتعلق بالبنود ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ( أ ) و ( ج ) ، و ١٠٧ .

بالنسبة للبند " ٩٤ " من جدول الاعمال ، فقد بحثت اللجنة الخامسة التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٤ ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ، وتوصي الجمعية العامة بالموافقة على مشروعات القرارات الواردة في الفقرة " ٩ " من تقريرها - الوارد في الوثيقة A/10317 - تلك المشروعات التي وافقت عليها اللجنة الخامسة بدون أية اعتراضات .

وفيما يتعلق بالبند ١٠٢ من جدول الاعمال ، فان اللجنة الخامسة عالجت الانصبة المقررة لقسمه نفقات الامم المتحدة ، وتقرير لجنة الاشتراكات في هذا الشأن . وفي الفقرة ١٤ من هذا التقرير - الوثيقة A/10318 - فان اللجنة الخامسة توصي الجمعية العامة ، باقرار مشروع القرارين اللذين وافقت عليهما اللجنة بالاجماع .

وفيما يتعلق بالبند ١٠٣ ( أ ) في الفقرة الخامسة من الوثيقة A/10311 ، فان اللجنة الخامسة توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع قرارها بتعيين لوثيو غارسيا دل سولار ، والسيد انترلي ف . فرودسكي ، والسيد رودلف شميدت ، والسيد دافيد ل . ستوتلمير كأعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات ، تبدأ من اول كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ . والنسبة للبند ١٠٣ ( ج ) في الفقرة الخامسة من الوثيقة A/10313 ، فان اللجنة الخامسة توصي الجمعية العامة بتعيين المراجع العام للحسابات من فانا كمضو في مجلس مراجعي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اول تموز/يوليه ١٩٧٦ .

وبالنسبة للبند ١٠٧ ، فان اللجنة الخامسة - ان تلاحظ ان ولاية الامين العام للدخول في التزامات مالية بالنسبة لقوة الطوارئ الدولية ، وقوة مراقبة فض الاشتباك سوف تنتهي في ٣١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ، وان مجلس الامن قد عهد مهمة قوات الطوارئ التابعة للامم المتحدة حتى ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ ، وان مهمة قوات مراقبة فض الاشتباك ستستمر حتى ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، فانها توصي الجمعية العامة بأن تخول الامين العام بالدخول في التزامات لاتتمدى ٦٦٦ ٦٦٦ ٦٦٧ دولار بالنسبة للقوتين في الفترة من اول تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ الى الثلاثين منه ، حتى تتاح لنا الفرصة لبحث التقارير المقبلة ، فيما يتعلق بتمويل القوة . وتوصية اللجنة الخامسة في هذا الموضوع واردة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/10324 .

اعمالا لحكم المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة .

الرئيس ( الكلمة بالروسية ) : اود أن اقترح على السادة الاعضاء الذين يرغبون الاشارة الى تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بالبند ٩٤ من جدول الاعمال ، والممنون ، التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٤ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات . هذا التقرير وارد في الوثيقة A/10317 . واذا كان احد من المندوبين يريد الحديث قبل التصويت ، فليفضل بابداء رغبته في ذلك .

حيث لا يوجد عضو يرغب في الحديث لتفسير تصويته  
سوف نتخذ قرارا بالنسبة لمشروعات القرارات السبعة التي اوصت بها اللجنة الخامسة في الفقرة ٩  
من تقريرها ( A/10317 ) .

وأود ان اذكر السادة الأعضاء انه تم في اللجنة اقرار مشروعات القرارات من أ الى ز دون  
اعتراض . وحيث ان اللجنة الخامسة قد أقرت مشروعات هذه القرارات بالاجماع فهل لي ان أعتبر  
أن الجمعية العامة تقر مشروعات القرارات أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز دون اعتراض ؟  
تم اقرار مشروعات القرارات أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز . [قرار ٣٣٧٠ أ - ز ( ٣٠ - ) ] .

الرئيس (الكلمة بالروسية) : هل يرغب أى عضو في التحدث لتعليل تصويته بعد  
التصويت ؟ ان احدا لا يريد ان يأخذ الكلمة على ما يبدو . ومن ثم نكون قد انتهينا من نظـر  
البند ٩٤ من جدول الاعمال .

وننتقل الآن الى بحث تقرير اللجنة الخامسة الخاص بالبند ١٠٢ من جدول الأعمال  
المعنون " الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الامم المتحدة " ونجد التقرير متضمنا في الوثيقة A/10318 .  
هل هناك اى عضو يرغب في التحدث لتفسير تصويته قبل التصويت ؟ يبدو ان احدا لا يريد  
ان يتحدث في هذا الموضوع .

الآن سوف نتخذ قرارا حول مشروعات القرارات التي اوصت بها اللجنة الخامسة في الفقرة  
١٤ من تقريرها تحت رقم A/10318 . وأود ان اذكر الأعضاء بأن مشروعى القرارين أ ، ب قد أقر  
في اللجنة الخامسة بأغلبية ٩٧ صوتا مع عدم اعتراض احد . وحيث ان مشروعى هذين القرارين  
قد اقرا في اللجنة دون اعتراض ، فهل استطيع ان اعتبر ان الجمعية العامة توافق على مشروعات  
القرارات هذه بالمثل ؟

تم اقرار مشروعى القرارين أ ، ب [قرار ٣٣٧١ أ و ب ( ٣٠ - ) ] .

الرئيس (الكلمة بالروسية) : هل هناك من يريد ان يتحدث لتفسير تصويته

بعد التصويت ؟

السيد البسام (الامارات العربية المتحدة) : سيدي الرئيس، بالنسبة لتقرير اللجنة الوارد في الوثيقة 10310/ب بتاريخ ٢٩ من تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ الخاص بالأنصبة فان وفد بلادى ليس له اى اعتراض . وانما اريد ان اؤكد موقف وفد بلادى كما شرحه في الدورة الماضية وشرحه كذلك مندوب الكويت ودول اخرى ، والذي تضمنه التقرير في الفقرة السابعة واقتبس :

” . . . ان الدخل الفردى يجب الا يكون هو العامل الوحيد في تحديد نسبة النصيب ، بل ينبغي ان تؤخذ عوامل اخرى في الحسبان عند وضع جدول الأنصبة ، وفي تقرير مقدرة كل بلد على الدفع . ثم ان الدخل الفردى لا يأخذ في الحسبان تأثير التضخم ولولبية الأسعار والتذبذبات في اسعار العملة وتأثيرها على الدخل الذى تستمده الدول النامية من صادراتها من المواد الاولية . وكثيرا ما يطمس الدخل الفردى الحقائق الاقتصادية مثل مشاكل التكنولوجيا ، والصناعة ، والمقومات الهيكلية ، والزراعة ، ومحو الامية والتجارة . واشير كذلك الى ان الدخل الفردى لا يشف عن مدى احتياجات الانماء الطويلة الاجل ، بالنسبة للبلاد التي تعتمد على مصدر دخل واحد يتقلص ولا يتجدد . كما انه لا يشف عن مستوى الانتاجية الفعلية لاقتصاد هذه البلدان على مدى عدد كبير من السنوات . ولذا فان ارتفاع الدخل الفردى في مثل هذه الحالات انما هو ظاهرة مؤقتة ولا يعبر عن زيادة مقدرة البلد على الدفع ” .

ان وفد دولة الامارات العربية المتحدة سيتقدم باقتراحات جديدة بهذا الخصوص في الوقت المناسب .

الرئيس (الكلمة بالروسية) : لقد انتهينا على ما يبدو من نظر البند ١٠٢ من جدول الاعمال .

والآن سوف تدرس الجمعية العامة تقارير اللجنة الخامسة فيما يتعلق بالبندين الفرعيين أ، ج من البند ١٠٣ من جدول الاعمال بعنوان ” تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة ” .

هل احد من الاعضاء يرغب في اخذ الكلمة ليعلل تصويته قبل التصويت ؟ ليس هناك من يريد التحدث في هذا الموضوع . اذن فان الجمعية العامة سوف تبت في مشروعات القرارات التي اوصت بها اللجنة الخامسة . وانني اذكركم بأن اللجنة الخامسة قد قامت بالتصويت على تلك التوصيات عن طريق الاقتراع السري ، لذلك قد لا يكون من الضروري ان نعيد عملية التصويت في الجمعية العامة .

ان التقرير الاول بشأن البند ١٠٣ من جدول الاعمال يتعلق بتعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وان مشروع القرار الذي توصي به اللجنة الخامسة وارد في الفقرة الخامسة من الوثيقة A/10311 .

اذا لم استمع الى اى اعتراض ، فانني سوف اعتبر ان الجمعية العامة توافق على مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الخامسة .

اذن تقرر ذلك .

الرئيس ( الكلمة بالانجليزية ) : ننتقل الان الى بحث مشروع القرار المتعلق بالمناصب الشاغرة في مجلس مراجعي الحسابات الذي يوجد في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/10313 .

هل يستطيع أن اعتبر ان الجمعية العامة توافق على مشروع القرار هذا ؟

اذن تقرر ذلك .

الرئيس ( الكلمة بالانجليزية ) : هل هناك من يريد أن يأخذ الكلمة لكي يحصل تصويته بعد التصويت ؟ بيد وانه لا يوجد من يرغب في الحديث .

لقد انتهينا من بحث البند الثالث من جدول اعمال اليوم .

وأخيرا سوف نبحت القسم الاول من تقرير اللجنة الخامسة حول البند ١٠٧ من جدول الاعمال بعنوان : " تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك " .

وان هذا وارد في تقرير اللجنة الخامسة A/10324 واعطي الكلمة الان للممثلين الذين يرغبون في تفسير تصويتهم قبل التصويت .

السيد النقاش ( العراق ) ( الكلمة بالانجليزية ) : انني آسف لسوء الفهم الذي حدث في بداية هذا الاجتماع . انني انوى تفسير تصويت فيما يتعلق برأى وفد بلادى حول هذا الموضوع بالذات .

لقد شرحت موقف بلادى في اللجنة الخامسة هذا الصباح . لذلك، لن أضيع وقت الممثلين الموقرين ، ولن أكرر ما قلته هذا الصباح .



ولكنني اود ان اذكر نقطة فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة . فالعراق من ناحية المبدأ ، وأكررياً سيادة الرئيس ، ان العراق يعتقد ، وهذا امر مبدئي ، ان وجود مهمة وصلاحيه قوة الطوارئ وقوة الامم المتحدة لفض الاشتباك ليست لها صيغة قانونية . ونحن لانؤمن بهما لذلك فان العراق لا يعترف بالمساهمة في أية التزامات مالية لهاتين القوتين .

السيد الكاف ( اليمن الديمقراطية ) : لقد شرحت في اللجنة الخامسة بايجاز

موقف بلادي من القرار الذي اتخذته اللجنة الخامسة هذا الصباح .

ان بلادي التزاماً منها بما نص عليه الميثاق ، وخاصة في المادة ٤٣ ، قد ساهمت مع الدول الاخرى في دفع حصتها في تكاليف قوة الطوارئ للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في السنوات الماضية . وان بلادي لاتريد ان يفسر ذلك بأى شكل من الاشكال بأنه يعني موافقتها على قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ ( ١٩٦٧ ) ورقم ٣٣٨ ( ١٩٧٣ ) . ان قوات الطوارئ الدولية وقوات مراقبة فض الاشتباك التابعة للامم المتحدة ذات طبيعة مؤقتة . ومع هذا فان استغلال بعض الدول لهذه القوات لصالحها ولتقوية وضعها السياسي والعسكري بشكل يعرض للخطر استغلال وسيادة بعض الدول الاعضاء في منظماتنا ، قد جعل هذه القوات شبه مستمرة ، وتشكل عبئاً مالياً ثقيلاً على الامم المتحدة .

وان الشرق الاوسط يقدم مثالا حيا واضحا لذلك ، فقد اغتصبت الصهيونية فلسطين وشردت شعبها اولا ثم اعتدت على اراضي ثلاث دول عربية أعضاء في هذه المنظمة بعد ذلك، واحتلت ومازالت تحتل بعض اراضي هذه الدول منذ ثمان سنوات .

وبعد حرب اكتوبر ١٩٧٣ أرسلت قوات الطوارئ الدولية حتى يتحقق انسحاب كامل للصهيونية المعتدية من جميع الاراضي العربية المحتلة التي لاتزال القوات الصهيونية تحتلها رغم القرارات المتعددة للامم المتحدة ، ورغم مخالفة هذا الاحتلال لميثاق الامم المتحدة . ان بلادي لاترغب في ان تكون هذه القوات سبباً لان تبقى القوات الصهيونية دائمة لتثبيت احتلالها للاراضي العربية المحتلة ، وان تدبر لمدوان جديد . ان قوات الطوارئ في سيناء والجولان ، تدخل عامها الثالث وتكثيف هذه القوات تزيد عن المبالغ الاصلية المطلوبة . وهذا لاشك سيؤثر على الوضع المالي للبلدان النامية .

اننا نعتقد ان الدولة الممتدية اسرائيل ، التي لاتزال متعنتة في احتلالها ، يجب أن تتحمل المسؤوليات الناجمة عن هذا الاحتلال ولا يمكن أن يطلب من الممتدى عليه ان يساهم في تحمل المسؤوليات الناتجة عن عدوان من اعتدى عليه . ولهذا ، فان بلادى ستعيد النظر في موقفها من المساهمة في دفع التكاليف المالية لقوات الطوارئ وقوات مراقبة فض الاشتباك التابعة للامم المتحدة .

ان وفد بلادى كان يحنذ لو نضمن مشروع القرار فقرة تدعو اسراييل الى الانسحاب الفورى من كل الاراضي العربية المحتلة ، وان تحترم قرارات الام المتحدة بهذا الخصوص ، وان تعيد للشعب الفلسطيني ، حقوقه المشروعة كاملة . ومن وجهة نظرنا فان المسألة التي يتعرض لها مشروع القرار المعروض الآن ، ليست مسألة مادية فقط ، بل سياسية في نفس الوقت . لكل هذا ، فان وفد بلادى ، الذي لم يشارك في التصويت على القرار في الوثيقة A/C.5/L.1237/Rev.1 في اللجنة الخامسة هذا الصباح ، يعلن انه لن يشارك في التصويت الآن امام الجمعية العامة .

السيد هسنغ (الصين) (الكلمة بالصينية) : بالنسبة لقضية قوات الطوارئ الدولية وقوات مراقبة فض الاشتباك التابعة للام المتحدة ، فان وفد الصين قد سبق له ايضاح الموقف الثابت لحكومة الصين في مجلس الامن في ١٧ من نيسان /ابريل ، وفي ١٤ من تموز/يوليه ، وفي ٢٣ من تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٥ على التوالي . وطبقا لهذا الموقف فان وفد الصين يعارض ان تضمن اية نفاقات لقوة الطوارئ الدولية ، ولقوة مراقبة فض الاشتباك ، في مصروفات الأمم المتحدة . كذلك لن يتعهد بأى التزام بشأنها .

لذلك فان وفد الصين لن يشارك في التصويت على مشروع القرار في الوثيقة A/10324 .

السيد موجا (اليانبا) (الكلمة بالانجليزية) : اود ان اسجل انه نظرا للأسباب التي عرضتها في اللجنة الخامسة ، حين بحث هذه المسألة صباح اليوم ، فان وفدنا سوف يصوت ضد مشروع القرار المتعلق بقوة الطوارئ التابعة للام المتحدة ، وقوة مراقبة فض الاشتباك ، وهو مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/10324 .

الرئيس (الكلمة بالروسية) : ننتقل الآن الى التصويت على مشروع القرار ، الذي اوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة العاشرة من تقريرها في الوثيقة A/10324 . ووفق على مشروع القرار بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ٣ أصوات ، وامتناع ٢ عن التصويت . [قرار ٣٣٧٤ (د - ٣٠) ] .

الرئيس (الكلمة بالروسية) : اود ان اسأل ، هل هناك من يريد ان يفسر تصويته ، بعد اجراء التصويت ؟ طالما لا يوجد وفد يرغب في ان يفعل ذلك ، فاننا بذلك نكون قد انتهينا من بحث البند الأخير من جدول اعمالنا اليوم .

وقبل ان ارفع الجلسة ، اود ان احيطكم علما بأن الجمعية العامة سوف يعرض عليها البند ٢٧ من جدول الاعمال بعنوان " قضية فلسطين " يوم الاثنين ٣ تشرين الثاني / نوفمبر . فأرجو من السادة الممثلين الذين يريدون اخذ الكلمة حول هذا البند من جدول الاعمال ، ان يتكروا بتسجيل اسمائهم على قائمة المتكلمين بأسرع وقت ممكن .

رفعت الجلسة عند الساعة ١٦ / ٤ .